الآثار المترتبة على حكم الإجهاض ودية الجنين في الفقه الإسلامي

م.م. جمال فاتح علي أمين
الكلية التقنية / كركوك

ملخص البحث

خلال البحث الموسوم: (الاثار المترتبة على حكم الإجهاض ودية الجنين في الفقه الإسلامي) أن الإجهاض هو اخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل، ثم يستعرض البحث أنواع الإجهاض كالإجهاض الطبيعي والإجهاض الاجتماعي والإجهاض العلاجي ثم يتبين البحث أثار الإجهاض على الأم وعلى المجتمع، والشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الجنين لأنه نفس مصانه وأتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة، والإجهاض عدا في الحالة الضرورية (الخوف على حياة الأم وصحتها) وسيلة غير شرعية ولابد توعية الرأي العام بالقواعد الاخلاقية والقانونية والشرعية التي تحكم الاجنة وضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب والتوليد ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة لان الأمومة والأبوبة مصدر بناء المجتمع السليم .

Research Summary

By searching marked (Implications of the rule of abortion and fetal Redemption in Islamic jurisprudence) show me: that abortion is directed by the contents of the uterus before the time of natural birth or death in utero by any means, then reviews research the types of abortion natural such as abortion and social abortion therapeutic abortion then turns Find raised abortion on the mother and the community, and Islamic law prohibits assault on the fetus because it is the same protected and agree jurists on the sanctity of the assault on the fetus after the soul is breathed into it and it is a crime had to be punishment, abortion, except in the necessary condition (fear of the mother's life and health) means illegal and must raise public awareness of the rules of moral and legal legitimacy that embryos control and the need to control the competent medical centers and clinics fertilization and Obstetrics and the necessity of taking all measures to maintain the integrity of the family because of motherhood and Alababh source to build a healthy society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

فإن الشريعة الإسلامية أولت الجنين اعتناء" بالغاً منذ تكوينه، وشرعت له من الاحكام ما يكفل استمراره في الحياة، وحرص الإسلام على حماية النفوس و هدد من يستحلها بأشد العقوبات الزاجرة، ليكون فيها حفاظاً على أرواح الناس ودمائهم ودينهم وأعراضهم ولتكون رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات، ومن هذه التشريعات قرار الشارع الحكيم بتشريع (الدية) .

إن إسقاط الجنين لأي سبب (من جهة نظر الشريعة) ليس مسألة شخصية تتعلق بالأم أو الأب، بل أنها متعلقة بالأمة والحضارة وما يهدد سلامتها وأمنها، ومن ثم على قضية الحياة بكاملها بل ويهدد ضرورة المحافظة على النفس الإنسانية .

أهمية الموضوع:

١. تظهر أهمية الموضوع من خلال تعلقه بحكم شرعي له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة لان موضوع دية الجنين في الشريعة الإسلامية من المواضيع المهمة التي يجب على كل فرد أن يعرفها ليعرف حرمة النفس وقيمتها ومكانتها وأنه ليس من السهل المساس بها .
٢. يعمل على إظهار محاسن الشرع وكماله وعدله وتحقيقه للمصلحة الكاملة للخلق لان أحكامه تساير الإنسان وتلازمه في عموم مسالك حياته، سواء فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين العباد

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

١. موضوع (دية الجنين) أصبح غير معروف عند بعض الناس (غير طلاب العلم) حتى ولو على سبيل المعرفة، فكان من المناسب البحث في هذا الموضوع .
٢. الواقع المؤلم الذي نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية ومن استخفاف وامتهان لكرامتها، وأخص بالذكر النفس المسلمة حيث أصبح الدم المسلم في وقتنا الحاضر من أرخص الدماء.

٣_توضيح أن الاعتداء على الجنيين يعد جريمة في شرع الله تعالى فكيف يستهان بالأرواح.

منهج البحث:

أتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج الاتي:

١. المنهج الاستقرائي للنصوص من خلال التنقيب في بطون أمهات الكتب والمراجع الحديثة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع هذا البحث .
٢. عرض أقوال المذاهب الفقهية المشهورة، وأتطرق أحياناً لذكر بعض أراء الفقهاء المعاصرين .
٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف وذلك بذكر أسم السورة ورقم الآية .
٤. تخريج الاحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المشهورة

خطة البحث:

من أجل إيضاح البحث صورة المتواضع قسمت هذا البحث على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول بينت فيها تعريف الإجهاض وأثاره وفي المبحث الثاني حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والمبحث الثالث ذكرت فيها الجنين وأحكامها، وفيها الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وأهم المقترحات، هذا وأسأل الله سبحانه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الاقوال والأعمال، انه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: الإجهاض وأثاره

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

أولاً: الإجهاض في اللغة: الإجهاض من الفعل أجهض إجهاضاً أو جهض بمعنى أن المرأة أسقطت حملها، ويأتي بمعنى زوال الشيء عن مكانه بسرعة[١]، وقال ابن منظور (أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض)[٢] .

ثانياً: تعريف الإجهاض في الاصطلاح: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[٣] وقيل: اذا أسقطت المرأة الوليد أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد بمعنى أجهضته[٤] .

أما في اصطلاح القانون:

يرى علماء القانون أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد ولادته الطبيعية سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى لو خرج حياً، أو بقتل الجنين

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن زكريا ابي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت ج١/ص٤٨٩ .

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) بيروت دار أحياء التراث العربي ١٩٩٢، ج٩/ص٢٢٩ .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار المشهور بـ(حاشية ابن عابدين) محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، ج٦/ص٤٢٩ .

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان ط٢، دار الصادر، بيروت ١٩٩١م، ج٣/ص٤٤٩

داخل رحم أمه، لان اخراجه قبل موعد ولادته حياً يؤدي غالباً إلى موته[١]، ويصدق هذا التعريف على جرائم الإجهاض المتنوعة فقد ترتكب الحامل الإجهاض وقد يرتكبه غيرها .

أما الإجهاض عند علماء الطب:

فقد عرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة فاذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وانما يسمى ولادة قبل الاوان[٢] .وعرف أيضاً بأنه التخلص من حمل الموجود في الرحم سواء كان له أسبوع او تسعة اشهر[٣].

الاستنتاجات:

الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه، وبهذا ينسجم التعريف مع النظرة الحديثة العلمية التي تحدد بداية حياة الجنين من لحظة التلقيح إلى ولادته الطبيعية،ويشتمل هذا التعريف جميع أركان الإجهاض والأثار المترتبة على هذا الفعل .

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

قبل معرفة موقف الفقهاء من الإجهاض ينبغي في البداية معرفة أنواعه المنتشرة بين عامة الناس وبين الأطباء ثم الفقهاء اذ قسمه كل فريق تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة وتقسيمه للمراحل التي يمر بها الجنين:-

١. الإجهاض الطبيعي: هو الذي يحصل بغير إرادة المرأة اذ يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين ...الخ، أي أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صور ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين[٤] .
٢. الإجهاض الاجتماعي (الإنساني، الجنائي، الإجرامي): وهو الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبه في المهبل، لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الاشخاص) ط١ دار العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص١٧٧.

(٢) ينظر: المرأة في سنن الاخصاب واليأس، د. أمين رويحة، ص١١٩ .

(٣) ينظر: تنظيم النسل د. وليد قمحاوي ص٢٢٦ .

(٤) ينظر: العقم أسبابه وطرق علاجه، ترجمة د. الفاضل العبيد عمر ط٣ البوت فيليب، ١٩٨٩م، ص١٦٥ .

التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة حمل من سفاح، أو زنا أو زنا المحارم، أو اغتصاب ومن هنا سمي إجهاضاً اجتماعياً على اعتبار ان إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا المحارم يعد حلاً لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجري كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين، تحت ذريعة انقاد فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية .

٣. الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية (فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به انقاد الحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل[١] .

تقسيم الإجهاض عند الأطباء:

أنواع الإجهاض عند الأطباء كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل فضلاً عن الدافع لذلك، فقسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى:-

١. الإجهاض المهدد أو المنذر: معناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل وبالذات في بدايته (٢٠ أسبوع) إذ يكون الجنين حياً، إلاَّ أنَّ خطراً كبيراً يتهدده بفعل النزيف، فيكون قابلاً للسقوط .

٢. الإجهاض الحتمي، ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم .

٣. الإجهاض المفقود: والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم .

٤. الإجهاض المعتاد: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقاً .

٥. الإجهاض العفن: وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم[٢] .

أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظريتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والاحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه، وقد قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين إلى قسمين:

١. الإجهاض قبل نفخ الروح .

٢. الإجهاض بعد نفخ الروح .

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، الطبيب محمد سيف الدين السباعي ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٧م، ص٦٩، وما بعدها .

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد على البار، ط١٠، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٣٧٣ .

فأصبح (نفخ الروح) هو الاعتبار والأساس في التقسيم ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية، سنعرفها لاحقاً .

المطلب الثالث: آثار الإجهاض

أتفق الأطباء ان للإجهاض أضراراً كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي، ومع ذلك فقد أنتشر الإجهاض انتشارا واسعاً في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية وصحية وأخلاقية بالدرجة الأولى، وتستعمل في الوقت الحاضر عدة طرق للإجهاض منها: طريقة الشفط، وتناول مضادات البروجستون واستعمال موانع العلوق، وتناول مواد حامضة والقيام بحركات عنيفة وغيرها كثيرة .

أما دواعي الإجهاض: فقد أظهرت الدراسات أن زيادة حجم الإجهاض مرجعه إلى عدد من العوامل، يمكن تصنيفها إلى المجالات الآتية: –

– الدواعي الطبية الخاصة بإنقاذها من خطر محقق .

– الدواعي الخاصة بالجنين عند تعرضه إلى التشوهات والأمراض الوراثية .

– الدواعي الإنسانية في حالة الاغتصاب أو الايقاع بفتاة قاصر أو ضعيفة العقل .

– الدواعي الاجتماعية والاقتصادية كالحمل الناتج عن الزنا، والمحافظة على شرف الفتاة وأسرتها، وكثرة الأولاد، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات والتكاليف الاقتصادية للأطفال والتزايد الكبير لعدد السكان .

ومن العوامل أيضاً اعتبار الإجهاض وسيلة حاسمة لتفادي الحمل الذي يتم خارج اطار العلاقات الزوجية المشروعة، وأهم من ذلك ما يتميز به المجتمع المعاصر من إباحة جنسية تحت مظهر الحريات الشخصية والحق في خصوصية العلاقات الجنسية[١]

فيبدو أن أهم سبب لانتشار الإجهاض وشيوعه في المجتمعات العربية هو تزايد الإباحية الجنسية واهمال القانون للدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الإجهاض وهناك فرعين:–

الفرع الأول: أثار الإجهاض على الأم

تتمثل مخاطر الإجهاض على صحة الأم في عدة نواحي، فعادة ما يؤدي الإجهاض السري إلى ازهاق أرواح الكثير من الأمهات، خاصة اذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستعملة بدائية، فتبقي لدى البعض منهن أخطر العاهات نتيجة استعمال الوسائل البدائية لإلقاء الحمل، من تمارين عنيفة مضرة، وإدخال وسائل حارقة أو الات حادة داخل الرحم، أو تناول عقاقير وسموم كثيراً ما تقتضي على الأم قبل جنينها، فكان الإجهاض في صدمة عصبية

(١) ينظر: جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، مصطفى عبدالفتاح لبنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ١٩٩٦م، ص٥٣ .

ونفسية عنيفة للأمهات، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة والأحاسيس الإنسانية عند انتزاع الجنين من بطن أمه[١] .

وكثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف أو أثقاب الرحم نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية أو استعمال الآت حادة، وقد يؤدي تكرار الإجهاض إلى الحمل خارج الرحم، فضلاً عن حالات حدوث التسمم نتيجة استعمال العقاقير، وتقيح غشاء الرحم نتيجة استعمال الآت غير معقمة، كما ان الإجهاض يؤدي إلى مخاطر كثيرة على المجتمع .

الفرع الثاني: أثار الإجهاض على المجتمع

ان إباحة الإجهاض دون ضوابط يؤدي إلى نتائج وخيمة، لان مبررات الإجهاض أخلاقية بالدرجة الأولى، فالإجهاض مطلب جاد من طرف دعاة الإباحية من منطلق حرية المرأة في المرأة في جسدها وحريتها فيما تحمله في رحمها لان الجنين جزء منها، وإباحة الإجهاض تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها وذلك لسهولة التخلص من أثارها، والمرأة التي لا تحمل في وجدانها معتقدات دينية تردعها عن ارتكاب الرذيلة يصبح خيار الإجهاض بالنسبة لها حلاً مثالياً عندما يحدث حمل غير مرغوب فيه .

ويرى كثير من الفلاسفة والمفكرين ان العلاقة بين إباحة الإجهاض وانتشار الفوضى الجنسية تكاد تكون علاقة السبب بالمسبب فإباحة الإجهاض وانتشاره يؤدي إلى انتشار الفاحشة، وانتشار الفاحشة يؤدي إلى انتشار الإجهاض .

وأجمع الكثير من المهتمين بالموضوع أن هناك حقيقة اجتماعية تتمثل في اعتماد عدد كبير من نساء العالم على الإجهاض كإحدى الطرق الرئيسة لتفادي الحمل غير المرغوب فيه الناتج عن الزنا، ففي الولايات المتحدة يجهض جنين من بين كل ثلاث ولادات طبيعية، وتم إحصاء مليون وربع حالة علاقة غير شرعية كل عام فيها، ويتم إجهاض أربعمائة ألف فتاة مراهقة أمريكية، كما أن ثلث طالبات المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية يحملن كل عام ويؤدي ذلك إلى الحمل إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة [٢].

فالإجهاض الجنائي السري جريمة تفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه مما يفرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء والسرقة وغيرها من الآفات المدمرة، فقد زاد في رومانيا عدد حالات الإجهاض على عدد حالات الولادة، ورأت الدولة أن شعبها يمارس نوعاً من الانتحار الجماعي، فعادت إلى حصر الإجهاض في الدواعي الطبية وعمدت إلى تشجيع

---

(١) ينظر: مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، بأحمد محمد أرفيس، ط٢، الجزائر ٢٠٠٥م، ص٤٧ .

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. احمد محمد كنعان، دار النفائس ط١، بيروت ٢٠٠٠، ص٤٣.

الحوامل وتقديم المكافآت على الولادة وإجازة الأمومة براتب كامل[١].

وبالمقابل فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل والأبحاث متوأصلة لاكتشاف المزيد، وتوجد العديد من الطرق التي لازالت تحت الاختبار والدراسة، اذ يهدف الأطباء والباحثون من وراء ذلك الوصول إلى أساليب تمكنهم من التعرف على الحمل في مراحل مبكرة حداً، وفحص الجنين ومعرفة جنسيه، واحتمالات تشوهه أو حمله لأمراض معدية ومن ثمة الإسراع إلى القائه، لان الإجهاض المبكر يكون اقل ضرراً بالمرأة الحامل .

يتبين مما سبق أن مشكلة الإجهاض تفرض نفسها على جل المجتمعات، وأن الحلول التي وضعت حتى الان لمواجهتها عجزت عن تحقيق غايتها فحالات الإجهاض كثيرة في العصر الحالي رغم أثارها الاجتماعية والصحية الخطيرة، وبالمقابل نجد أن بعض الأزواج لا يحصلون على الولد لوجود خلل عضوي، فلا يمكن لهم ممارسة حقهم الطبيعي في الانجاب الا بفضل التدخل الطبي لإجراء الاخصاب في المخبر فيما يسمى بالتلقيح الاصطناعي .

المبحث الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية وفرقوا بين أحداثه بعد الشهر الرابع وأحداثه قبل ذلك وقالوا أنه حرام بالإجماع بعد الشهر الرابع الا لضرورة تقتضيه اذ الضرورات تتيح المحظورات، وأما قبل الشهر الرابع فان عباراتهم تختلف بعضها عن بعض وفي المذاهب تفصيلات حول الإباحة والكراهة والتحريم:-

١. المذهب الحنفي:- بأنه يلحق الا ثم من أسقطت نفسها بغير عذر في هذه المدة وأقل درجات الاثم والكراهة وعلى هذا فإن الإجهاض في هذه المدة يكون مكروهاً[٢].
٢. المذهب الشافعي:- أختلف الشافعية في حكم الإسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وقالوا: والذي يتجه الحرمة بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ومقتضى قولهم والذي يتجه الحرمة ان بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح كما يستنتج من قولهم وأخذه في مبادئ التخلق أنه يفيد عدم الحرمة قبل الأربعين[٣].
٣. المذهب المالكي: كان الفقهاء المالكية أكثر تشدداً في هذه المسألة من الحنفية فقد منع فقهاء المالكية الإجهاض في جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي أخر من المذكور أنه مكروه قبل مدة الأربعون يوماً .

---

(١) ينظر: جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٠٨ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٦ / ص٤٣٠ .

(٣). ينظر: حاشية البيجرمي على الاقناع ج٤، ص٣٠ .

وقد نص الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه (لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً) واذا نفخت الروح حرم اجماعاً[١].

٤. المذهب الحنبلي: أن الفقهاء الحنابلة يتناولن هذا الموضوع بإطلاق دون تفصيل فيقول ابن قدامة الحنبلي (اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة وفي الحامل اذا أشربت دواء فألقت جنيناً عليها الكفارة)[٢]، والحكم بوجوب الكفارة في هذا المقام يقتضي وقوع الاثم الذي يدل على عدم جواز اللجوء إلى الإجهاض .

٥. المذهب الجعفري: جاء في كتاب مباني تكملة المنهاج بأنه (اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً وان كان علقة فأربعون ديناراً وان كان مضغة فستون ديناراً وان نشأ عظم فثمانون ديناراً وان كسا لحماً فمائة ديناراً وان ولجته الروح فألف ديناراً اذا كان ذكراً وخمسمائة أن كان أنثى)[٣] وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف فقيل أنه أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة .

ولو قتلت امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل، ولو تصدت المرأة لإسقاط حملها فان كان بعد ولوج الروح فعليها دية، ولو كان أكثر من واحدة فكل ديته، ولو أفزعها مفزع فالقت جنينها فالدية على المفزع، واذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني [٤].

المطلب الأول: أسباب الإباحة في الإجهاض

تطبيق أسباب الإباحة العامة على الإجهاض شأنه شأن سائر الجرائم ولكن هذه الأسباب تتسم في الإجهاض بأهمية خاصة، من خلال اقامة موازنة بين حق الحامل وحق الجنين لوجود صلة عضوية بينهما، لان فصل الإجهاض متعدياً بالضرورة إلى حسم الحامل مما يقضي أن يكون لإرادتها ومصالحها وزن في تقييم هذا الفعل، ومعظم التشريعات تعد الإجهاض فعلاً جرماً، واتجهت معظم التشريعات والمجامع الفقهية إلى إباحة الإجهاض في بعض الحالات المحددة والنصوص عليها قانوناً وهذه الحالات والظروف التي نص عليها المشرع وجعل أثارها

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على متن خليل، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج٢، ص٢٢٦ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، تأليف أبو محمد عبدالله ج٨، ص٩٦ .

(٣) ينظر: مباني تكملة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، سنة الطبع ١٩٧٦م، ج٢، ص٣٩٨ .

(٤) المصدر السابق ج٢، ص٢٠٩ .

إباحة الفعل المجرم هي أسباب الإباحة وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن الفعل فلا يعتبر جريمة .

إن أسباب الإجهاض هي حالة الضرورة التي تستوجب توافر أربعة شروط:

١. أن يكون الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياة الحامل .

قد تتعرض المرأة الحامل لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها، إما حفاظاً على حياتها أو على عضو من أعضائها الحيوية كالكليتين أو العينين أو لتسلم من مضاعفات مرض خطير يزداد سواء كالسرطان، فيكون في هذه الحالة ليس الغرض هو الإجهاض في حد ذاته وانما هو إجراء تستوجبه حتمية انقاد حياة الحامل من الخطر [١] .

ويفترض في هذه الحالة أن يهدد الحمل حياة الحامل أو أن يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم، وهذه حالة طبية ومسألة فنية يفصل فيها أصحاب العلم والاختصاص والأطباء[٢] .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد وضعوا ضوابط للضرورة الشرعية تتمثل فيما يأتي:-

- أن يكون الخطر قائماً فعلاً وذلك بأن يتغلب على الظن هلاك النفس حسب الواقع .
- أن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على احدى الضرورات الخمس كالدين والنفس، والعقل والعرض والمال .
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحثات إلا مخالفة الأوامر أو النواهي التي نص عليها الشرع .
- أن تكون الضرورة ملجئة حيث يخشى تلف النفس أو العضو بأن يكون الخطر جسيماً .
- أن يقتصر فيما يباح فعله ضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر[٣] .

وتطبيقاً لذلك فاذا تعرضت الحامل إلى خطر واقع ولم يكن هناك حل غير طرح الجنين بالإجهاض، فاذا كان الجنين في مراحله الأولى فان موت الأم يعني موت الجنين - التأكيد، هنا يجب أن يعمل الطبيب على إنقاذ الأم ارتكاباً لأخف الضررين، حسب القاعدة الشرعية التي (اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها) أما اذا كان الجنين في المراحل الأخيرة من الحمل، حيث يمكن ان يعيش الجنين خارج الرحم بأن يكون قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر، فان عمل الطبيب يصبح تحريض على الولادة القيصرية وليس إجهاضاً، فيرى بعض الفقهاء ان عناية الطبيب تكون مركزة على الأم قبل الجنين بترجيحهم مصلحة الأم على مصلحة

---

(١) ينظر: مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر ط٢، الجزائر ٢٠٠٥، ص٤٥٠ .

(٢) ينظر: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، مصطفى بن وارث، دار هومة، الجزائر ١٩٩٥م، ص١٥٢ .

(٣) ينظر الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص١٠ .

الجنين واتجاه أخر يرى أنه لافرق بين هاتين المصلحتين[١] .

فاذا أجاز المشرع الإجهاض لتضرر الأم وتعرضها للخطر، فلا يجوز التوسع في هذه الحالة، لان المشاكل الصحية العادية والتي تتعرض لها الحامل أحياناً، والتي تكون مجرد توقع حدوث مضاعفات لاتعد ضرورة ملحة ومع ذلك يؤكد الأطباء والمختصون أنه توجد حالات مستعصية لا يستطيع الطبيب إزاءها امهال المريضة حتى يحدق الخطر والا ضاعت فرصة إنقاذ الحامل والجنين معاً كحالات أمراض القلب ووجود تطور للجنين خارج الرحم[٢]

المطلب الثاني: حياة الأم مقدمة على حياة الجنيين

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب وقعنا في المحرم، ولو أتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفسه الوقت اتقاء المحرم، وانما رخصنا الاقدام على إسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين.

ويقول العز بن عبدالسلام: واذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين ولذلك أمثلة:-

أحدهما: اذا رأينا صائلاً يصون على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعة عنهما، فإنا نتخير .

والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنا نتخير[٣] .

فاذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب الآتية:-

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د.م حمد علي البار، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م، ص٤٣٣

(٢) حالة نمو الجنين خارج الرحم تسمى بالحمل المنبتذ حيث يصعب إنقاذ الأم خاصة اذا انفجرت قناة الرحم داخل بطنها فتتعرض للتمزق والنزيف لذا فان الإجهاض في المراحل الأولى يكون أسلم .

حيث يضع الفقهاء جملة من الضوابط جدير بالطبيب أن يتحلى بها عندما تواجهه حالات الإجهاض لإنقاذ الحامل من الخطر خاصة متى نفخ الروح في الجنين:

١. أن يعلم أنه أمام نفس بريئة لم يرتكب اثماً ولم تفعل ما يستوجب قتلها .

٢. لا فرق في حرمة قتل النفس بين صغير وكبير وبين أم وجنين .

٣. على الطبيب أن يستأذن الولي قبل القيام بأي تصرف يمس الحامل .

٤. يستحسن دائماً استشارة أكثر من طبيب أو تكون لجنة مختصة تفصل في الأمر .

ينظر: مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ص٤٥٠

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ج١، ص٨٨ .

١. الأم هي أصل الجنين، متكون منها فإنقاذها أولى .
٢. أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق اذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، اذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .
٣. حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم فإنقاذ الأم أولى .
٤. الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها اكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية إلى الأم، كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما[١].

المطلب الثالث: حكم الإجهاض في حالة الاغتصاب وزنا المحارم

يختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعه رجل لامرأة من دون رضاها خارج اطار الزواج، باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد، والخداع وكل مالا يمكن مقاومته من طرف المرأة[٢].

وأن زنا المحارم في حقيقته اغتصاب لأنه يقع دون رضا البنت أو تحت أكراه أحد أقربائها من المحارم، وبالتالي فان حكمه من حكم الاغتصاب ونقطة الخلاف بين الزنا وزنا المحارم أو الاغتصاب تكمن في عدم إقامة الحد على المرأة أو البنت المكرهة، كما يرى عامة الفقهاء، إذ أنهم فصلوا القول في عدم إيقاع الحد على المرأة المكرهة بخلاف موقع الإكراه الزاني[٣]

أما الولد أو الحمل الذي تحمله المكرهة فهو ابن سفاح مثله مثل ابن الزنا كما ورد عند ابن قدامة في قوله (ولا يلحق نسبة بالواطئ، لأنه من الزنا)[٤]

والرأي في الحقيقة أن مسألتي الاغتصاب وزنا المحارم من المسائل النادرة في ظل المجتمع الإسلامي أما في العصر الحاضر وفي ظل تعسر طرق الزواج، فإنهما أصبحتا منتشرتين، وقلما تخلو منهما صفحات الجرائم والأحداث في الجرائد اليومية، وأما الذي يحدث في الدول المسلمة المحتلة فإن الخطب فيها أعظم، وهنا تطرح مجموعة من الأسئلة نفسها بقوة وهي:-

من سيقوم برعاية كل هؤلاء اللقطاء ؟ وكيف يمكن لدول أن تقوم مستقبلاً على جيل سفاح ؟

---

(١) ينظر: تنظيم النسل، ص٢٢٨ .

(٢) المصطلح لم يكن معروفاً عند الفقهاء، بل ما عرف عندهم الإكراه على الزنا، وشاع استعمال هذا المصطلح في أدبيات القوانين الوضعية، ينظر: جريمة الفساد، ص٤٥ .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، ص٤٥ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٥، ص٣٦٧ .

وهل الأولى إباحة إسقاط وإجهاض الجنين الناشئ من الاغتصاب وزنا المحارم حتى لا يكثر اللقطاء، ولا تبقى ثمرة الجناية تؤرق أمه المغتصبة طوال حياتها لذنب لم تجنه هي أو هو ؟

وهل يمكن لامرأة أن تربي أبنها من اخيها أو أبيها أو عمها؟ وكيف سيكون الوضع الأسرى تجاه هذه الحادثة التي تبقى ثمرتها شاهداً عليها طوال الحياة ؟

وهل يمكن الاستفادة من نقطة الخلاف أيضاً في إباحة إجهاض المرأة المغتصبة للجنين التي تحمله ثمرة اغتصاب أو زنا محرم وثمرة جريمة لم ترتكبها هي ؟

أما الرأي الدكتور يوسف القرضاوي (كلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة، عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين ثمرة الاعتداء الغشوم وتريد التخلص منه فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدرها، ومن ثم يكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر الذي يقدره أهل الرأي الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع، ومن حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين ولا حرج عليها شرعاً ولا تجبر على إسقاطه[١].

المطلب الرابع: الإجهاض من أجل تشوه الجنين أو أصابته بمرض خطير

تشير الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون أما الإجهاض الطبيعي أو الموت قبل الولادة، أو الموت بعد الولادة، أو الحياة مع وجود خلل فيه، وكشف المختصون أن حالات التشوهات الجينية لا يمكن التأكد منها الا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي أنها في مرحلة متقدمة من العمر، لذا فان أي تصرف في الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر تصرفاً في إنسان كامل الحقوق يحظى بالحماية المقررة لغيره من البشر، فكما لا يجوز قتل إنسان تعرض لحادث مثلاً فتشوهه تشويهاً بالغاً فكذلك لا يجوز قتل الجنين [٢]

فجاء في القرار الرابع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً (اذا كان الحمل قد بلغ ١٢٠ يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، الا اذا أثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكداً على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين)[٣] .

---

(١) ينظر: فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي، بيروت، ج٢، ص٦٠٩ .

(٢) ينظر: مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية، ص٤٥٨ .

(٣) ينظر: إسقاط الجنين المشوه خلقاً، المجمع الفقهي الإسلامي، دورة ١٢، مكة المكرمة من ١٥-٢٢ رجب الموافق ١٠-١٧ فبراير، ١٩٩٠، ص٦٤٦ .

أما اذا لم ينفخ الروح في الجنين بعد وهو ما يستبعده الطب لان التشخيص الطبي لا يتم عملياً بعد مرور الأسبوع الثامن من الحمل – فقد أنقسم الفقهاء فريقين، فريق يرى بالحرمة مطلقاً، وأخر يرى الجواز بشروط وأغلب الفقهاء يذهبون إلى القول بجواز الإجهاض مادام الجنين لم تنفخ فيه الروح ويشترط معظمهم لذلك أن تكون التشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج حسب الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، وألا يكون التشوه مجرد عيب بسيط في الجنين، وهناك رأي معتبر في الفقه الإسلامي يرى أنه لا يجوز إباحة الإجهاض ولو كان الجنين مصاباً بمرض أو مشوهاً مهما كان عمر الجنين، باعتبار أن إجهاضه يعد نظرة مادية مناقضة للمبادئ الدينية والمعنوية التي كرمت الإنسان على سائر المخلوقات وبمساواتها بين جميع البشر، وأن حق الجنين في يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء، كما أن المرأة التي ابتليت بهذا الجنين عليها أن تحتسب ذلك عند الله وأن حملها جزء من الرسالة التي يتعين على المرأة القيام بها، وأنه ليس من حق الحامل التصرف في جسدها إلا وفق ما أمر به واهبها، وأن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الله بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع .

أن هذا الاتجاه يستند إلى قاعدة فقهية تنص على أنه (الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل البشري)[١] .

فالإجهاض الذي يستهدف استبعاد طفل يرجح أن يكون مصاباً بمرض خطير أو مشوهاً هو غير مشروع، لان عند المقارنة بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل، وبين حق الجنين في الحياة يتضح رجحان الحق الثاني.

فضلاً عن الحالات السابقة ظهر مؤخراً نوع من الإجهاض يطلق عليه الإجهاض التجاري وهو إجهاض يهدف إلى إنهاء حالة الحمل مقابل حصول الحامل على مبلغ من المال فيتم استعمال الجنين المطروح لعدة أغراض قد تكون طبية او تجارية وصناعية فالأجنة الإنسانية تدخل في العديد من الصناعات الدوائية والصناعات التجميلية والتجارب العلمية وعمليات زرع الأعضاء، ويبقى هذا النوع من الإجهاض غريباً عن المجتمعات الإسلامية لكنه صار مألوفا في بعض الدول أوربا وأمريكا وهو تصرف لاشك في حرمته لتنافيه مع فطرة الإنسان وقيمه، كما ان الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح أن تسيء إلى المركز الاقتصادي للأسرة، كما لو كان عدد الأبناء كثير والدخل قليلا، فلا شك في عدم شرعية هذا الإجهاض، ذلك أنه عند المقارنة بين الأهمية الاجتماعية للمركز الاقتصادي للأسرة وحق الجنين في الحياة يتبين رجحان الحق الثاني، فيتعين صيانته بتحريم الاعتداء عليه .

---

(١) ينظر المرجع السابق:

والإجماع منعقد على أن رضا الحامل ليس سبباً لإباحة إجهاضها، وهذا الحكم مستمد من خطة المشرع فقد عاقب الحامل اذا أجهضت نفسها وعاقبها أيضاً اذا رضيت بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض(١).

المطلب الخامس: الحكم العام للإجهاض في المنظورات الفقهية المقاصدية

يتردد حكم الإجهاض عند الفقهاء – كما سبق تفصيله – بين التحريم المطلق، وبين الإباحة حتى مرحلة نفخ الروح، أخذين بعين الاعتبار مسألتي: بدء التخلق ونفخ الروح، وهنا يوجه سؤال للفريق المبيح: أي مقصد يحققه الإجهاض ؟ وما الداعي لذلك ؟ وباستثناء الضرورة العلاجية إلا يعد ذريعة لهدم احدى مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس إلا وهي (كلية النسل)هذه الكلية ذات صلة الوثقى بالحفاظ على الجنس البشري وبقاء الإنسان وذريته وقيامهم بالوظيفة المنوطة بهم في تحقيق الاستخلاف، فلا ينقطع لهم نسل ولا ينقرض لهم نوع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينقطع التكليف .

وهل الإجهاض وسيلة يحفظ بها النسل في حال كون الحمل غير مرغوب فيه ؟ أم أنه وسيلة لحفظ النسل حال التيقن من تشوه الجنين فقط ؟ وهل يمكن أن نعده أحد وسائل حفظ كلية النسل عموماً ؟

وبين هذا وذاك أليس الإجهاض تعد على حق الجنين في الحياة التي أكرمه بها الخالق الباري ؟ أليس هذا تعدي على حق الله تعالى وعلى أوامره ونواهيه؟.

أيمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع والأصل (أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع)(٢)

بين هذا السؤال وذاك يجدر أن يعالج موضوع (الإجهاض) في الاطار المقاصدي بغرض معرفة موقع (الإجهاض) بأنواعه بين حفظ مقاصد الشارع الحكيم وحفظ مقاصد المكلف وأيهما أولى بالاعتبار:-

أولاً: الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: جاء في حديث المصطفى ﷺ: (ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣)، أي أن اثم الخطأ والنسيان والاكراه مرفوع عن المكلف في كل الأفعال والإجهاض التلقائي هو الذي يقع دون إرادة اي فاعل فهو إجهاض عفوي، يحدث للمرأة من دون أي تدخل منها كما عرفنا فلا حرج ولا أثم فيه، لانهلانية للمرأة وهي المكلف في معارضة قصد الشارع سبحانه وتعالى في منع اكتمال

(١) ينظر: قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٠٦.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، ص ٥٠.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة، أبواب الطلاق، باب المكره والناس ج١، ص٣٧٧ .

الحمل أو إسقاطه .

ثانياً: الإجهاض العلاجي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: رأينا أن الإجهاض العلاجي محكوم بقاعدة الضرورة وتوابعها[١] عندما نريد إجراء إجهاض لإنقاذ الأم من خطر يهدد حياتها أو صحتها، ومحكوم أيضاً بقاعدة الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية، فيدخل في مرتبة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل وأيهما يقدم على الآخر، وباعتبار أن الأم هي الأصل والجنين فرع منها، فإن الراجح هو اعتبار حياة الأصل وتهدر حياة الفرع مقابلها وهو القول الذي ذهب إليه الفقهاء في استنادهم على أراء الأطباء[٢] .

وهو الأمر نفسه مع الإجهاض المراد إيقاعه على الجنين المشوه أو المريض مرضاً وراثياً قائلاً منها تطبق قاعدة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل وأيهما يقدم ؟

هل يقدم مقصد حفظ النفس (الجنين) مهما كان مرضه، لان الله تبارك وتعالى يقول **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[٣] ومفاد ذلك أنه اذا حرم الاعتداء على الإنسان وحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين، في كافة مراحل تكوينه، لحرمة القتل بغير حق عدا حق القصاص وغيره ام يقصد مقصد حفظ النسل لان عدم إجهاضه يحقق إيجاد نسل مشوه لا فائدة ترجى من شفائه ولا فائدة من وجود هذا النسل الذي لا يتحقق به المقصد الكلي ؟

والأصل في هذا الترجيح أنه واقع بين مقصد كلي وهو كلية النسل ووسيلة مرسلة هي الإجهاض، فلم يرد في النصوص الشرعية أنه وسيلة يراد بها حفظ النسل من جانب الوجود أو العدم .

والمقصد أيضاً هو حفظ النفس من الاعتداء عليها، والوسيلة هي الإجهاض وهي وسيلة أريد بها حفظ النفس والنسل، غير أن الحفظ بهذه الوسيلة محتمل الإفضاء للمقصد المتعين، ومن ثم فان القول بأن الإجهاض وسيلة مشروعة لمجرد الاجتمال ليس بالأمر السهل، واذا كان الإجهاض وسيلة لحفظ النسل عند التيقن من تشوه الجنين وعدم حياته يسبب هذا التشوه فانه وفي الوقت نفسه وسيلة هادمة لمقصد حفظ النفس، وبين النفس والنسل تترجح كلية النفس في الحفظ على النسل، وفي حالة ثبوت مرض الجنين، فإنه لا يجوز إسقاطه لان الإجهاض يأخذ حكم قتل الجنين، وفي قتله يأسى من رحمة الله، وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: الإجهاض الجنائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: وأما الإجهاض الجنائي الذي يقع بدوافع الفقر أو الجاه، فأنه خارج عن نطاقي الخطأ والضرورة، ويضاف له من الأسباب الحادثة التخلص من ثمرة الزنا أو الاغتصاب والتخلص من الجنين الانثى بعدما أمكن للطب

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣م، ص١٧٩ .

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، محمد نعيم ياسين، دار الافتاء المصرية، ص٢١١.

(٣) سورة الانعام: الآية: ١٥٩.

تحديد جنس الجنين ولذلك فهو مخالف لقصد الشارع، ذلك بأن قصد المكلف هنا قصد غير شرعي، فضلاً عن أنه يؤدي إلى القضاء على النسل، وهو أحد مقاصد الشريعة المعتبرة .

إن الإجهاض أصالة وسيلة غير شرعية (إلا في حالات الضرورة) ولا يمكن التوسل به لحفظ المقصد الشرعي في الحفاظ على كلية النسل، بل هو ذريعة يتوسل بها إلى مقصود محرم وهو قتل نفس بشرية والتعدي على منحة الحياة التي منحها المولى تبارك وتعالى للجنين، وهذا في حد ذاته تعد على المولى تبارك وتعالى .

والنتيجة الأخيرة انه لا يمكن قبول الإجهاض إلا تحت قاعدتي الخطأ والضرورة بشروطها المحققة من قبل الفقهاء والأطباء الموثوق بهم .

المطلب السادس: الدية وأحكامها

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً

الدية لغة: أصلها ودي، ودية: أعطى وليه ديته، وهي حق القتيل[١].

وأما اصطلاحاً: فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما في دونها[٢]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع ففي القرآن الكريم قوله تعالى: (**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ**)[٣] وفي السنة من حديث الرسول الله (ﷺ) بقوله: ومن قتل له فهو بخير النظرين أما أن يؤدي، وأما أن يقاد[٤].

وقد انعقد الإجماع على وجوب الدية[٥]

ولم يختلف أحد من الفقهاء على أن الدية عقوبة يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطأ وهي العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الإسلامية ردعاً للجناة وزجراً لهم .

الفرع الثالث / عقوبة الدية بالاعتداء على الجنين:

أتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض اذا سقط حياً ثم مات من أثر الضرب فتجب فيه دية نفس كاملة لان الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين، وهي قتل للنفس الإنسانية وكذلك اتفق الفقهاء على أنه هذه الدية

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منصور، ج١٥، ص٢٥٨ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ج٤، ص٥٣٤ .

(٣) سورة النساء: الآية: ٩٢ .

(٤) ينظر: سنن أبي داوود، ج، ص٥٣ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ج٤، ص٥٣ .

تورث عن الجنين كما لو كان كبيراً فمات [١] .

واستدلوا على ذلك:-

أن الجاني أتلف حياً بجنايته فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير اذا أعتدي عليه، ولأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل نفس لكنه في معنى الخطأ فيجب فيه الدية، وتختلف دية الجنين بحسب نوعه، فان كان ذكراً فله ديته، وان كان أنثى فلها ديتها، وهي نصف ديتي الرجل، وتعدد الديات كذلك بتعدد الأجنة[٢].

الفرع الرابع: عقوبة الغرة بالاعتداء على الجنين:

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل – وتسمى الغرة في الاعتداء على الجنين اذا سقط الجنين ميتاً سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده

ماهي الغرة وأحكامها:

أولاً: مفهوم الغرة لغة بالضم: هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض[٣] وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غراً محجلين[٤]

أما اصطلاحا: فهي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول شيء يسمى غره[٥]

ثانياً: أدلة مشروعية الغرة: ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي (ﷺ) كما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي (ﷺ) بغرة عبد أو أمه[٦].
٢. عن مالك عن أبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليد، فقال الذي قضى عليه، كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله (ﷺ) أنما هذا من أخوان الشيطان[٧] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني، ج٧، ص٣٢، الاختيار ج٥، ص٤٤، مغني المحتاج ج٤، ص١٠٤، كشاف القناع، ج٦، ص٢٧ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ج٦، ص٢٢٩ .

(٣) ينظر: معجم الوسيط ج٢، ص٦٤٨ .

(٤) قال ﷺ (ان أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليعمل) متفق عليه، ينظر: صحيح مسلم، بشرح النووي ج٣، ص١٣٤ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج٧، ص٣٢٥ .

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات ج٢٤، ص٣٢ .

(٧) ينظر: سنن أبي داوود، سليمان بن الاشعث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦، ج٣، ص١٩٦

ووجه الدلالة أن الرسول (ﷺ) قضى في الجنين اذا قتل في بطن أمه سواء كان ذكراً أو أنثى بغرة عبد أو وليد .

الاستنتاج

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة – والله أعلم– أن وجوب الغرة مناطه استبانة خلق الجنين لأنه مبتدأ خلق الأدمي ولاسيما بعد تقدم وسائل الطب في معرفة بداية تكون الأجنة في بطون أمهاتها، أ زد على ذلك أن أحاديث الرسول (ﷺ) الموجبة للغرة في قتل الجنين وردت دون تفصيل وهي تشتمل كل ما يطلق عليه اسم جنين، ثم ان تفاوت الحياة الإنسانية هرماً وشباباً وعجزاً وقدره غير مؤثر في نوع العقوبة المقررة على الجناية، واذا كان ذلك كذلك لزم ان تتوحد عقوبة الجناية على الجنين في جميع أدوار حياته، وهذا هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على النفس والنسل وعليه يزول الشك الذي بني عليه الفقهاء اختلافهم في تكوين بداية الجنين، ويوافق هذا الرأي ما قدمناه من تحريم الإجهاض ابتداء . لتكون العلة الصالحة لإناطة الحكم بها هي كونه حياً والحياة مستقرة في الجنين منذ بدء تكوينه وثبوت الحقوق له معها يقتضى هذا الترجيح .

المبحث الثالث: الجنين وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً:

الجنين لغة: من فعل جن: استتر[١] والجنين هو الولد مادام في الرحم فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم، أي انه مستتر أو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث [٢] لقوله تعالى (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) [٣] .

أما اصطلاحاً: أن الجنين يطلق على النطفة منذ لحظة التلقيح الأولى لان أول مراتب الوجود أن تقع النطفة الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة[٤] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية ط٣، ١٩٩٧م، ص٦٢ .

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧م، ص١٠٦

(٣) سورة الزمر الاية ٦ .

(٤) ينظر: أحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار المعرفة بيروت ج٢، ص٥١

معنى الجنين في الاصطلاح الطبي:

يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، ويكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق وهي الفترة الواقعة بين الشهرين الثالث والتاسع[١] ويرى الدكتور محمد علي البار أن الجنين يسمى كذلك: حين يكون في الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد[٢].

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين:

إن خلق الجنين في بطن أمه يمر بمراحل متعددة، ورد ذكرها في قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣].

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله (ﷺ) ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح[٤].

ومن الآيات والاحاديث يتبين أن خلق الجنين يمر بعدة مراحل وهي:

١. مرحلة النطفة: وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة وهي ما تسمى (البيضة الملقحة) بتطوراتها العديدة والتي لاتزال تأخذ شكل قطرة الماء بالرغم من تضاعف خلاياها مضاعفة، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم [٥] لينتهي هذا الدور ويبدأ دور العلقة.

٢. مرحلة العلقة: في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة[٦] تكون عالقة في جدار الرحم، الرحم، والمدة الزمنية لهذا الطور من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه[٧] .

---

(١) ينظر: الإجهاض طبياً، قانونياً، فقهياً، ط١، عمان ١٩٩٦، ص٧٠ .

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٩٥، ص٣٧٣ .

(٣) سورة المؤمنون الآيات: ١٢-١٤ .

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق شعب الارناؤوط، ابراهيم باجبس، بيروت مؤسسة الرسالة ط٧، ٢٠٠١م، ج١، ص١٥٦ .

(٥) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح، عبدالمجيد الزنداني

(٦) العلقة: دودة تعيش في الماء وتتغذى على دماء الحيوانات التي ترد البرك للشرب فتعلق في حلقها .

(٧) ينظر: الإنسان هذا كائن العجيب، تاج الدين محمود الجاعوني، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص١٣١

٣. مرحلة المضغة: في هذه المرحلة تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر إنسان، وذلك في أواخر الشهر الأول وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوماً، إذ تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت، إلاَّ أنَّ أجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية وهنا تمر المضغة بطورين أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء من دون أن تظهر، أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء وتلك هي المضغة المخلقة كما تقدم في قوله تعالى (مضغة مخلقة وغير مخلقة) .

وينتهي هذه المرحلة قبيل نهاية الأسبوع السادس حيث يبدأ الطور التالي في التخلق وخلال هذا الشهر الأول يزداد وزن الجنين مليون مرة، في كل ثانية ٧٤ مرة أما الطول فان يكبر من ٥ ملم إلى ٣ سم[١].

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية على الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه

لم تستقر المذاهب الفقهية المعتمدة على حكم الاعتداء على الجنين وإسقاطه قبل نفخ الروح، بل وظهر في المذهب عدة أراء مختلفة ولذا سيكون بيان هذه الاتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: ذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية إلى القول بحرمة الاعتداء على الجنين وإسقاطه منذ وقوع النطفة في الرحم[٢]

قال الأمام الغزالي: الإجهاض جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة وتستعد بقبول الحياة فإفسادها جناية، فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية فحشاً فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة[٣].

أدلتهم: استدل أصحاب هذه الاتجاه لما ذهبوا اليه بما يأتي:

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص٣٧ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢، ص٥٩٠، أحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج٢، ص٥١، كشاف القناع عن متن القناع، للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ ج٦، ص٢٣، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص٣٥٢، المباني تكملة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ج٢، ص٤١٠ .

(٣) ينظر: أحياء عوم الدين ج٢، ص٥١ .

١. ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ان امرأتين من هذيل، رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (ﷺ) بغرة عبد أو الأمة[١] .

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أوجب الغرة على المرأة التي أسقطت حمل المرأة الأخرى لإثمها، وهذا يدل على عدم جواز الإسقاط مطلقاً .

٢. قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج فلما، كان المتعرض للبيض الذي هو أصل الصيد مؤاخذاً عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل أنزاله[٢] وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)[٣] .

٣. الإسقاط يشبه الوأد، لعلة اشتراكهما في القتل لان الإسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام[٤] .

٤. أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي اجتمعت فيه إرادة الرجل وإرادة المرأة (الايجاب والقبول) وأن الرجوع في العقد يكون فسخاً ورفعاً والغاء العقد دون إرادة وموافقة الطرفين غير جائز[٥] لهذا فانه يحرم الإسقاط، لان السقط أحد الأطراف التي يتعذر أخذ رأيها[٦].

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية إلى جواز الإسقاط كراهة في النطفة قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وانها حرام بعدها أي بعد البدء بالتخلق .

أدلتهم، وأستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:-

١. أن النطفة ليست شيئاً ولذا لا يتعلق بها حكم حال القائها مثلها كما لو كانت في صلب الرجل لانها لم تنعقد وقد لا تنعقد[٧].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، باب جنين المرأة، ص٤٤٩ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار، ج٦، ص٥٩١ .

(٣) سورة المائدة: الآية: ٩٥ .

(٤) ينظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص٣١٤ .

(٥) ينظر: أحياء علوم الدين الغزالي ج٢، ص٥١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج٦، ص٢١٠ .

٢. قياس الإسقاط في هذه المرحلة على العزل فقالوا، كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الإسقاط، قال ابن حجر العسقلاني، وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا[١] .

الاتجاه الثالث: ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة كابن عقيل إلى جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين وأشترط الحنفية ادن الزوج والزوجة سواء كان لعذر لغير عذر، قال ابن عابدين: قال في النهر، هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء، ولن يكون ذلك الا بعد مرور مئة وعشرين يوماً[٢] .

وقال ابن قدامة: المرأة اذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة ادمي فلا شيء فيه لان لا نعلم أنه جنين الأدمي، ظاهر كلام أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح .

الأدلة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ان الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الأدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز إسقاط ولا إثم حينئذ [٣] .

٢. ان الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لان الواد يكون لبدن حلت فيه الروح قال تعالى (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ۞بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[٤] والموؤدة تسال حال البعث، ولا بعث الا من حلت فيه الروح واذا لا يكون الاعتداء عليه وأداً ولا يحرم إسقاطه[٥] .

٣. واستدلوا ايضاً بما أستدل به أصحاب الاتجاه الثاني بجواز الإسقاط قياساً على العزل .

الاستنتاج والترجيح:

ان الإجهاض قبل نفخ الروح يشمله حكم التحريم مطلقاً أي منذ لحظة التلقيح (الحمل) وذلك للمبررات الاتية:

١. ان الجنين كائن حي وإجهاض إنهاء لحياته، ذلك أن حياة الجنين تمر بمرحلتين، ولا يمنح وصف الأدمية الا في المرحلة الثانية منهما وتحديد حقيقة الجنين قبل النفخ هو الذي يحدد مناط الحكم .

٢. ويمكن مناقشة الذين قاسوا جواز إسقاط الجنين على العزل ان هذا ممتنع لان العزل يمنع دخول الحيوان المنوي إلى البويضة والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستمرة ونامية وقال الأمام

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني ج٩، ص٢٥٤ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٦، ص٥٨٨، المغني والشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي ج٩، ص٥٣٩ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٦، ص٥٨٨، المغني والشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي ج٩، ص٥٣٩ .

(٤) سورة التكوير: الآيات: ٨-٩ .

(٥) ينظر: فتح الباري للعسقلاني ج٩، ص٢٤٥ .

الغزالي وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد، لان ذلك جناية على موجود حاصل[١] ولا يلزم من ذلك هذا لان العزل منع، ولا يمثل اعتداء على الجنين لان مبدأ التخلق هي النطفة الأمشاج، ولا توصف بالأمشاج إلا بعد أن يتم تلقيحها للبويضة، ومنعها من التلقيح بالعزل لا يكون كإفساد البويضة الملقحة

٣. الإجهاض قبل النفخ فيه اعتراض على إرادة الله عز وجل .

٤. الإجهاض قبل النفخ يسبب ضرراً للمرأة ويورثها الأمراض العصبية والقلق والخوف وكذا فانه يثير مشكلات اجتماعية وقانونية .

٥. حماية الأسرة وصيانة للأخلاق لان الإجهاض ربما يتخذه الناس وسيلة لتسهيل الزنا لأنه يخفي أثار جريمة الزنا، فسداً لذريعة الزنا، يحكم بحرمة الإجهاض في هذه المرحلة إلا للضرورة.

٦. ان القول بإباحة الإسقاط في هذه المرحلة وبلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة مفض إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ولا تدرأ هذه المفاسد المترتبة عليه إلا بإثبات حرمته في هذه المرحلة والله أعلم .

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه:

أتفق الفقهاء على عدم جواز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وقالوا: ان هذا الفعل يعد قتلاً لأنه أصبح بعد نفخ الروح فيه إنساناً ونفساً مكرمة لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم)[٢] وكذلك أجمع الفقهاء على ان النفخ في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوماً من الحمل ودليلهم في هذا الرأي:-

قول النبي (ﷺ) (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)[٣] .

وقال الأمام الغزالي: وان نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ولذا فان الإجهاض بعد نفخ الروح جريمة توجب العقوبة الا للضرورة لان الله عز وجل حرم قتل النفس بغير سبب شرعي والجنين الذي نفخ فيه الروح صار نفساً أدمية فيحرم قتله، ولان فيه تعرض نفسي الأم لمخاطر كثيرة أقلها الالتهابات المزمنة والأمراض العصبية والنفسية التي تؤدي إلى

---

(١) ينظر: أحياء علوم الدين ج٢، ص٥١ .

(٢) سورة الاسراء: الآية ٥٠ .

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب،ج١،ص١٥٦.

فقدانها طمأنينة القلب واختلال التوازن العقلي وأخرها الموت[١].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات .... وبعد، فقد شاء الله وأعانني أن أبحث في موضوع (الاثار المترتبة على حكم الإجهاض ودية الجنين في الفقه الإسلامي) فله الحمد والشكر على ذلك، وبعد أن أكملت هذا البحث توصلت إلى نتائج مهمة يجدر بنا أن نذكرها أولاً ثم نثني بالمقترحات .

النتائج

١. الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الجنين لأنه نفس مصانة .
٢. اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة
٣. هناك عدة انواع للإجهاض كالإجهاض الطبيعي، والإجهاض الاجتماعي .
٤. الإجهاض العلاجي يجب أن تحكمه قاعدة (الضرورة) وتوابعها ثم الأخذ بقاعدة الترجيح بين المقاصد الخمسة (بين حفظ النفس والنسل) مثلاً .
٥. الإجهاض عدا في الحالة الضرورية (الخوف على حياة الأم وصحتها) وسيلة غير شرعية ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل .
٦. الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، بإعدام الحمل داخل الرحم، أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته، بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة .
٧. الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس

المقترحات

١. توعية الرأي العام بالقواعد الاخلاقية والقانونية والشرعية التي تحكم الأجنة وضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب والتوليد ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة لان الأمومة والأبوية مصدر بناء المجتمع السليم .
٢. اعداد مشروع قانون شامل يحمي الكائن البشري منذ لحظة الاخصاب سواء أكانت طبيعياً أو اصطناعياً، وكل التطبيقات التي تمس بجسمه وحياته ونموه الطبيعي، ويحدد فيه وبشكل دقيق الفعل المحظور، ومسؤولية الاطراف المشاركة وضوابط المخابر والمراكز الطبية .
٣. بذل المزيد من الجهود الدولية لسن التشريعات التي تحمي الاجنة من مخاطر الاعتداء وعليها سواء عند تشكلها داخل الرحم أو خارجه أو عند القيام بإلقائها بالإجهاض .

---

(١) ينظر: أحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٢، ص٥٢ .

٤. الاستمرار في انعقاد المؤتمرات العلمية المشتركة التخصصات في مجال علوم الأحياء وتبادل الخبرات بين البلدان العربية والإسلامية للوصول إلى قواعد وضوابط مدروسة وبالسرعة التي يتطور بها العلم .

٥. رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والأخبار ومنع إجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية وبعدم اللجوء اليها في حالات تنظيم النسل .

٦. أهمية رأي الخبير الطبي الموثوق من علمه في تحديد ماهية الإجهاض وأنواعه، ومنه تحديد مواضيع لخطورة من عدمه .

٧- توعية طلاب الكليات الطبية في الجامعات العراقية بمفهوم الإجهاض من الناحية الفقهية (الشرعية) وذلك عن طريق إضافة مادة دراسية أو إجراء ندوات متخصصة للطلاب خلال السنة الدراسية من قبل الفقهاء الشريعة .

المصادر

القرآن الكريم .

- أبحاث فقهية في قضايا طبية، محمد نعيم ياسين، دار الإفتاء المصرية .
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، الطبيب محمد سيف الدين السباعي ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٧م .
- أحكام النساء، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق علي المحمدي، ط٢، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، قطر .
- الإجهاض طبياً، قانونياً، فقهياً، ط١، عمان، ١٩٩٦م .
- أطوار الجنين ونفخ الروح، عبدالمجيد الزنداني .
- الإنسان هذا كائن العجيب، تاج الدين محمود الجاعوني، ط١، ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو زكريا بن مسعود الكاساني، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية الطبعة، ١٣٤٠هـ .
- تنظيم النسل د. وليد قمحاوي .
- جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، مصطفى عبدالفتاح لبنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ١٩٩٦م .
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد علي البار، دار القلم دمشق، دار المنارة، ١٩٩١م .
- جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعب الارناؤوط، إبراهيم باجبس بيروت مؤسسة الرسالة ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد عرفة الدسوقي، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان - تحقيق محمد عليش .
- حاشية رد المختار محمد أمين ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار دار الفكر بيروت ط٣، ١٣٨٦هـ .

- العقم أسباب وطرق علاجه، ترجمة د. الفاضل العبيد عمر ط٣، البوت فيليب، ١٩٨٩م .
- الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوي قاضيخان ط٢، دار صادر بيروت ١٩٩١م .
- فتاوى المعاصرة د. يوسف القرضاوي بيروت
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة زحيلي، دار الفكر بيروت.
- كشاف القناع على متن الاقناع، للامام منصور بن ادريس الحنبلي (ت-١٠٥١هـ) المطبعة الشرقية مصر سنة ١٣١٩هـ .
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) بيروت دار أحياء التراث العربي ١٩٩٢.
- معجم مقاييس اللغة لابن زكريا أبي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت .
- المرأة في سنن الإخصاب واليأس د. أمينرويجة .
- مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ط٢، الجزائر ٢٠٠٥ م .
- المغنى لأبن قدامة المقدسي، تأليف أبي محمد عبدالله (ت-٦٢٠هـ) مطبعة المنار سنة ١٣٤٧هـ .
- مباني تكملة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف سنة الطبع ١٩٧٦م .
- الموافقات للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت-٧٩٠هـ) دار ابن عفاس السعودية ط١ سنة ١٩٩٧ تحقيق أبو عبيدة مشهد بن حسن ال سلمان .
- المصباح المنير – الفيومي، أحمد ابن محمد المكتبة العصرية ط٣ .
- المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة دراسة مقارنة ط١، ١٩٩٧م .
- مغني المحتاج إلى المعرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مكتبة التجارية القاهرة .